

التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٦٨

تاريخ التشريع: ١٩٩٧/٢٣/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: العقوبة بالحبس لكل من اقترض نقودا بفائدة زائدة على الحد المقرر قانونا

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٧٦ | تاريخ: ١٩٩٧/٣٠/٦ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٩٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٧

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور،
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

المادة ١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من اقترض نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانونا، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف.

المادة ٢

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه القرار السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائياً أو في ظروف الحرب

المادة ٣

تحكم المحكمة بمصادرة مبلغ القرض والفائدة أو المال الذي تحول اليه.

المادة ٤

ينشأ في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى (صندوق الفقراء) تودع فيه النسبة المئوية المخصصة للصندوق من المال المصادر بموجب احكام هذا القرار، وتوزع على المستحقين وفق تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة ٥

تتولى وزارة المالية توزيع النسب التالية من المال المصادر بموجب احكام هذا القرار :

- ١ - نسبة (٤٠ %) اربعين من المنة الى صندوق الفقراء
- ٢ - نسبة ٤٠ % اربعين من المنة الى المقرض المخبر عن فعل الربا
- ٣ - نسبة ٢٠ % عشرين من المنة الى المخبر عن فعل الربا اذا كان غير المقرض.

المادة ٦

لوزير المالية، بالتنسيق مع وزير العدل، اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام البند خامسا من هذا القرار.

المادة ٧

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

